

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ١١١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتبار الأراضي
المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٧ أفدنة و١٤ قيراطاً و٤ سهماً) الواقعة ضمن
القطعة رقم (١٠٧) بحوض صان الحجر ودبيقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبلية -
مركز الحسينية - محافظة الشرقية من الأراضي الأثرية والمعدل بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥
لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، النص التالي :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بتل آثار جمعة البالغة مساحتها
(٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و٥ سهماً) والكائنة ضمن القطعة رقم (٤) بحوض تل صان
ودبيقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بمحافظة الشرقية ، والموضحة الحدود
والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ باعتبار تل آثار جمعة البالغ

مساحته (٥٥ ف، ٢١ ط، ١٨,٥ س) بالقطعة المساحية رقم (٤)

بحوض تل صان وديقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة - صان الحجر

بمحافظة الشرقية أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة

للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر ساقطة على العمل بهذا القانون،

أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير

المختص بشؤون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض

الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي

المนาفع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط

التجفيف المعتمد للأثر».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على:

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: «تحتخص اللجنتان

كل فيما يخصه بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئه الأثر، والأراضي المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها». سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار تل آثار جمعة بناحية صان الحجر القبلية - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ضمن القطعة (٤) بحوض تل صان ودبو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالي مسطح (٧٧ ف، ١٤ ط، ١٤ س) أرضاً أثرياً والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليكون بإجمالي مساحة (٥ ف، ٢١ ط، ١٨، ٥ س).

تم تشكيل لجنة بناه على تكليف منطقة آثار الشرقية وتأشيره المستشار القانونى لوزارة السياحة والآثار لتعديل قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتوضيح رقم القطعة الحديثة والوحوض والسير فى إجراءات التعديل بعد العرض على اللجنة الدائمة مرة أخرى وجاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر فى ٢٠١٩/١١/١٢ ما يلى :

١ - تل آثار جمعة - بناحية صان القبلية - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية يقع ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبو نمرة (٣) مساحة قديمة، الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضمها بإجمالي مسطح (٧٧ ف، ١٤ ط، ١٤ س) وتم تعديله بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ بإجمالي مسطح (٥ ف، ٢١ ط، ١٨، ٥ س) .

٢ - بناءً على الرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة بالشرقية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ ، تبين أن التل يقع ضمن القطعة المساحية رقم (٤) بحوض تل صان ودبو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالي مسطح (٥ ف، ٢١ ط، ١٨، ٥ س).

٣ - طالبت منطقة آثار الشرقية تعديل منطوق القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتصحيح رقم القطعة من مساحة (١٠٧) مساحة قديمة إلى القطعة رقم (٤) مساحة حديثة لتطابق مع شهادة بيانات الشهر العقاري بوزارة العدل .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل منطوق قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليصبح رقم القطعة المساحية (٤) بحوض تل صان ودبيقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بدلاً من القطعة (١٠٧) مساحة قديمة لتطابق مع شهادة بيانات السجل العيني بالشهر العقاري وخرائط المساحة الحديثة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

